الغسل هذا إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام
مضطجعا أو تيقن انه منى فعليه الغسل مذكور
في المحيط والذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل
عليه وكذا المرأة وقال محمد رحمه الله يجب الغسل
عليها احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ ولو
جامع أو احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج
منه بقية المنى وجب الغسل عليه ولا يعيد
الصلوة ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان كان مذيا
فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجد منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا ~~وقال~~
~~على المرأة وقيل ان كان المني طويلا فعلى الرجل~~
وان كان

وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان
كان مدورا فعلى المرأة وقيل ان كان المني ابيض
فمن الرجل وان كان اصفر فمن المرأة اما
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان
كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى انشاء للحية
والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر
المسترسل من ذوائبها غسله موضوع في
الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزيه
بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله
العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء
انشاء الشعر ام لا عن ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان وذكر الصدر الشهيد رحمه الله
يجب ايصال الماء الى انشاء الشعر امرأة

Copyright © King Saud University